

وقال في الحقايق والفتوي على قول في حنيفة واعتمد النسفي
 وبرهان الائمة المجتوبى وصد الشريعة قبل قال في شرح
 الكنز وفي المغني الفتوي في اجابة المشاع على قولهما
قل شاذ مجبول القائل فلا يعارض ما ذكرنا
قوله واذا قال صاحب الثوب للصانع علمته ليغير
 اجر وقال الصانع باجر فالقول قول صاحب الثوب عند
 ابو حنيفة مع ميمته وقال ابو يوسف ان كان له حرفة
 فله الاجرة فان لم يكن حرفة فلا اجرة له وقال محمد ان كان
 الصانع مبتد بالهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله ان علمه
 باجر وروح دليل الامام في الهداية واجاب عن دليلهما
 واعتمد قول الامام المجتوبى والنسفي وصد الشريعة
 وجعل خيهر زاده الفتوي على قول محمد **قوله** والقاب
 في الاجارة الفاسدة اجر المثل قال القاضي متولي الوقف
 والوصايا اجر باقل من اجر المثل عملا يتقاي التاخر فيه
 مجلج المثل الغاميلغ وعليه الفتوي **قوله** فان
 غضبها غاصب للـ فلواجرها الغاصب ثم اجاز المالك
 فان كان قبل الاستيفاصحت ولا اجر للمالك وان كان بعد

لا يصح

لا يصح ولا اجر للغاصب وان كان بعد مضي المدع قال ابو
 يوسف رحمه الله وقال محمد ما مضى للغاصب ما يوجب للمالك
 وعليه الفتوي **فروع** قال القاضي شمس الائمة
 اضاف في الاجابة الى الحدو غير من الاوقات يصح تعليق
 الفسخ على الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوي على قوله
 والله اعلم رجل قال لغيره اجر ثك دابتي هذه غدا بذرهم
 ثم اجرها اليوم من غيري الى ثلاثة ايام فجاء العدفاراد
 المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان
 روايه له ان يفسخ وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له ان
 يفسخ وبه اخذ ابو جعفر وابو الليث وشمس الائمة الخوافي
 وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوي رجل استاجر
 دارا شهرا فكنها شهرا من ان كان معذلا لا يستقل يلزمه
 الثاني وعليه الفتوي اجارة البيت المشغول بالامتعة
 يجوز وبه موثر بالتقديم والتسليم وعليه الفتوي وان لحقه
 بالتفريق ضرر فاحش فله ان ينقص الاجارة وانما اعلم
كتاب الشفعة قوله
 اشهد في مجلسه قال في التفتايق والطلب على القول هكذا